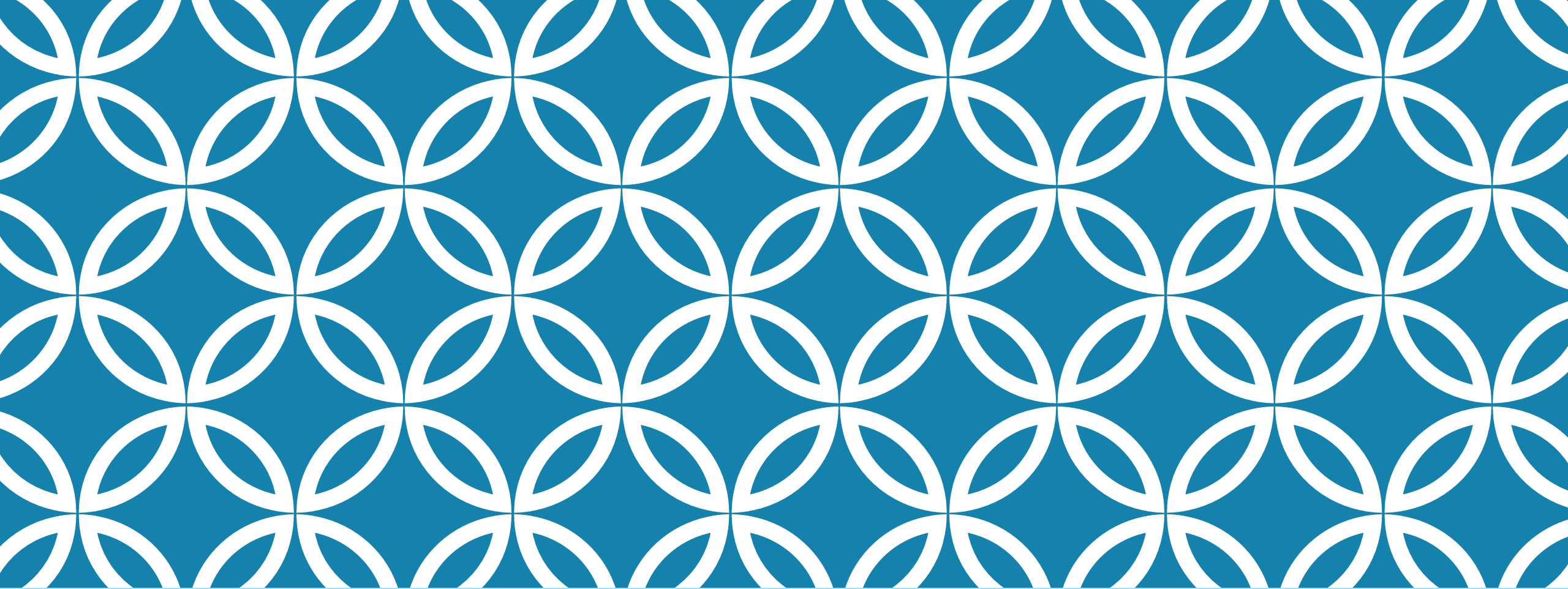




الطب العدلي

م م محمد سبع جلوب
ماجستير علم الامراض

الاهداف

- 1- التعرف بالطب العدلي كعلم
- 2- التعرف على نبذة تاريخية عن الطب العدلي
- 3- التعرف على انظمة الطب العدلي
- 4- التعرف على واجبات الطبيب في ردهات الطوارئ من الناحية الطبية العدلية

الطب العدلي : هو ذلك الفرع من العلوم الطبية الذي يعنى بدراسة ومعالجة الجانب أو الوجه الطبي في القضايا والوقعات المعروضة أمام الجهات القضائية والتحقيقية أي انه يربط بين الطب والقانون كما انه ركن من أركان الكشف عن الجرائم والوقاية منها خدمة للمجتمع .

مسميات الطب العدلي : للطب العدلي مسميات كثيرة فهو يسمى بهذا الاسم في العراق لارتباطه سابقا
بوزارة العدل وربما تكون التسمية مأخوذة عن الاتراك لاستعمالهم إياها . حيث كان العراق تابعا للدولة العثمانية
وكان يسمى كذلك بالطب القانوني أما
في الدول العربية الأخرى مثل مصر والأردن فيسمى ب (الطب الشرعي) والبعض يرى أن تسمية الطب
القضائي
أفضل الأسماء لان القضاء كلمة واسعة تشمل العدل والقانون والشرع كما يسميه آخرون الطب الجنائي أما في
اللغة الانكليزية

(legal medicine

(Forensic medicine

روافد المادة العلمية :

المادة العلمية للطب العدلي لها رافدان أساسيان:

1- الرافد العام : من مختلف العلوم الطبية المختلفة الأساسية والسريرية كعلم التشريح و علم الأمراض والجراحة والنسائية والطب الباطني...فكل هذه العلوم يحتاجها الطبيب العدلي في عمله.

2- الرافد الخاص بالطب العدلي :

ويتعلق بالقضايا الطبية العدلية البحتة كالخنق اليدوي والتعديات الجنسية.

ومن خالل الحقائق التي يكشفها الطب العدلي يستطيع خدمة العدالة للتعرف على طبيعة الحوادث والجرائم والتعديات وتقديم الإحصائيات التي تساعد الجهات التحقيقية والقضائية في عملها لكي يتم الكشف عن تلك الجرائم ووقاية المجتمع منها.

تاريخ شعبة الطب العدلي في كلية طب بغداد : درس الطب العدلي في كلية الطب منذ أول دورة. وكان تأسيس الكلية في عام 1927 وأول مدرس للجانب النظري هو الاستاذ الدكتور حنا خياط وهو في نفس الوقت أول عميد عراقي للكلية بعد الدكتور سندر سن باشا البريطاني الذي كان طبيباً للعائلة الملكية وأول عميد للكلية. وكان الدكتور حنا خياط أول وزير للصحة في العراق وقام بتأليف أول كتاب عراقي للطب العدلي واسمه " الدليل في مسالك الطب القانوني " صدرت طبعته الأولى عام 1927 .

أما الجانب العملي والتشريحي فقام بتدريسه الدكتور اكوب جوبانيان وكلا الطبيبان لم يكونا مختصين في الطب العدلي . في عام 1972 عاد للعراق الدكتور احمد عزت القيسي بصفته أول طبيب عراقي يحصل على شهادة الدبلوم في اختصاص الطب العدلي وقام بتأسيس معهد الطب العدلي التابع إلى وزارة الصحة حاليا وشعبة الطب العدلي في كلية الطب (بغداد) التي كانت تابعة الى فرع الصحة العامة (طب المجتمع) ثم أصبحت تابعة وما تزال إلى فرع علم الامراض.

واصبح الدكتور احمد القيسي أول نقيب لنقابة أطباء العراق وأصبح عميدا
لكلية طب بغداد ونائبا لرئيس جامعة

بغداد ومديرا لمعهد الطب العدلي والـف كتابان (الكتاب الاول في الطب
العدلي) اما الثاني فهو (البكاره ومشكلاتها)
وتتلمذ على يده الدكتور وصفي محمد علي الذي الف كتابان اولهما (الطب
العدلي علما وتطبيقا) وثانيهما (الوجيز في الطب العدلي)

الأنظمة الطبية العدلية :

النظام الطبي العدلي : هو مجموعة الضوابط والتعليمات التي يسير بموجبها العمل الطبي العدلي وتختلف هذه

الأنظمة تبعاً للاختلافات القانونية والسياسية بين دول العالم المختلفة.

وبصورة عامة يمكن تصنيف الأنظمة الطبية العدلية في العالم إلى نظامين رئيسيين ومحوريين:-

1- الأنكلوسكسوني

2- نابولياني

ومن تلك الأنظمة نشأت وتفرعت عدة أنظمة طبية عدلية ، أهمها :

الولايات الامريكية هو من أحسن وأكمل الأنظمة الطبية العدلية في العالم .
هو شخص ذو منصب قضائي (قاضي التحقيق) أي لديه شهادة ومنصب قانوني ولديه
أيضا شهادة طبية ويكون صاحب تجربة وخبرة جيدة وممارسة لادعمال تتعلق بهذا الموضوع لمدة لا بأس بها وهو
مسؤول في مقاطعة معينة من قبل الدولة وتحال إليه الوفيات المشتبه بها الناتجة من الإصابات المختلفة مثل:

، وفيات الكوارث، التسمم ،حالات الاختناق حوادث الأسلحة النارية ،حوادث الطرق ، الجروح المتنوعة ،

السجون ، وفيات حديثي الولادة ، الأطفال المعذبين ، الوفيات الخاصة أثناء العمل وغيرها

ومن ثم البحث عن وجود الدوافع الجنائية أو الجرمية من عدمها أي انه يعني بالأمور البحثية والعلمية.
وغاية هذه النظام بالدرجة الاولى هو (التعرف على سبب الوفاة)

2-نظام الفاحص الطبي

وهو مطبق في اغلب الولايات المتحدة الامريكية وهنا أعطيت للطبيب صلاحية قانونية إضافة لصلاحيته الطبية مما يؤدي إلى تسهيلات أكثر في العمل ، فالطبيب العدلي المختص هو الذي يقرر احتياج الجثة إلى التشريح من عدمه و قد يشارك مع المحقق في زيارة محل الحادث و مقابلة المتهم

3-نظام الكونتinentال او النظام القاري :موجود في فرنسا و معظم دول اوروبا و هنا القضاء و التحقيق في جانب و الطبابة العدلية في جانب اخر والجهة التحقيقية هي التي تقرر احالة قضايا الاموات او الاحياء الى الطبابة العدلية و الطبابة العدلية جهة تنفيذية فقط و الغاية السياسية لهذا النظام هي (البحث عن الجريمة) و بالدرجة الثانية (معرفة سبب الوفاة) لذلك تكون القضايا التشريحية اقل بكثير من نظام الكورونر.

نظام فيسكال:
وهو مطبق في اسكتلندا فقط

فالطبيب العدلي للاموات هو نفسه للملاحياء و لكن لديه بعض الصلاحيات القانونية و الغاية الاساسية منه هي الكشف عن الجريمة ثم معرفة سبب الوفاة

. النظام الطب العدلي في العراق :-
هو نظام يشبه الكونتinentال

الكادر الطبي العدلي في العراق قليل لاسباب عديدة اجتماعية و اقتصادية و غيرها . دائرة الطب العدلي (معهد الطب العدلي سابقا) في بغداد يعتبر المركز الرئيسي لاعمال الطبابة العدلية في بغداد و العراق و هو مرتبط بوزارة الصحة حاليا و في كل محافظة هناك مركز للطبابة العدلية يحتوي على صالة تشريح في المستشفى المركزي في مركز كل محافظة و هو من الناحية الادارية تابع إلى دائرة صحة المحافظة و من الناحية الطبية و الاستشارية العلمية تابع الى دائرة الطب العدلي و تنظم أعمال الطب العدلي في العراق بقانون يسمى قانون الطب العدلي

مجموع الفحوص والمهام الطبية العدلية في العراق :
مجموعة الاموات : يتم طلب اجراء الفحص الطبي العدلي للاموات من قبل جهة
تحقيقية . اذ تحال الجثث إلى معهد الطب العدلي من قبل ضباط او قضاة التحقيق في
مراكز الشرطة بكتاب رسمي يسمى استمارة طلب تشريح
والجثث المحالة هي الوفيات بأسباب غير طبيعية عادة . حيث تصنف أسباب
الموت إلى أسباب طبيعية (مرضية) وغير طبيعية (تتضمن الاسباب العنيفة أي
الناتجة عن الكدوم) وكذلك الوفيات الناتجة عن التسمم.)

الحالات الواجب تشريحها:

1- حالات الموت العنفي

2- موت المهد

3- متلازمة الطفل المعذب

4- النزف الدموي المهبلي

5- النهي العصبي

6- حالات التسمم المفضية الى الوفاة

وتتلخص اهداف الفحص التشريحي بما يلي :

- ☐ التوصل الى صيغه اكيده لسبب الوفاة
- ☐ ربط العلاقة بين الاضرار الخارجية والاضرار العميقة ومدى علاقتها بسبب الوفاة
- ☐ تحديد طبيعة او كيفية الاصابه (طبيعية ، جنائية ، انتحارية ، عرضية)
- ☐ الكشف عن الاصابه المسؤوله عن الوفاة في حالة تعدد الاصابات
- ☐ التوصل الى سبب الوفاة في حالات التسمم
- ☐ التوصل الى السبب العضوي للوفاة في حالات الموت المفاجيء
- ☐ بيان مدى علاقة حاله الصحيه للشخص قبل الوفاة ومدى علاقتها بسبب الوفاة
- ☐ التوصل فيما اذا كان الشخص قبل وفاته تحت تاثير مخدر او مسكر وبيان علاقة ذلك بسبب الوفاة
- ☐ الكشف عن العوامل التي ساعدت في احداث الوفاة
- ☐ التوصل الى الية حصول الوفاة

اولا- المعالجه

ثانيا- طلب ورقة الفحص والمعالجة من شرطه (ورقة الشرطة)

ثالثا- كتابة استبيان التقرير الطبي العدلي الاولي

رابعا- في حالة رقود المصاب في المستشفى تنظم طبله للمصاب

خامسا- يحرر التقرير الدوري اسبوعيا بناءا على طلب السلطه التحقيقيه

سادسا- تحرير التقرير النهائي عند خروج المصاب من المستشفى فيما اذا خرج متحسنا او بعجز جزئي او كلي

سابعاً - في حالة وفاة المصاب في مرحلة من مراحل العلاج والمتابعة الطبية تحال الجثة الى الطبابة العدليه لبيان

السبب الحقيقي للوفاة

THANKS